

حاشية السندي على النسائي

بذلك لإزالة ما أصابه من تراب أو غيره وإِ تعالٰى أعلم قوله .

191 - بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة أي نواحيها قيل يداها ورجلاها وقيل نواحي الفرج الأربع وضمير جلس للواطئ وضمير شعبها للمرأة وأحيل التعيين إلى قرينة المقام ثم اجتهد كناية عن معالجة الايلاج والحديث يدل على أن الإنزال غير مشروط في وجوب الغسل بل المدار على الايلاج قوله .

193 - وإذا فضخت الماء بالفاء والصاد والخاء المعجمتين أي دفقت والمراد بالماء المني على أنه تعريف للعهد بقرينة المقام وفيه أن المني إذا سأل بنفسه من ضعفه ولم يدفعه الإنسان فلا غسل عليه وإِ أعلم قوله فسألت أي بواسطة المقداد أو عمار كما سبق وقد بين سببه بأنه استحيا لمكان ابنته صلى إِ تعالٰى عليه وسلم فاطمة فمن قال يحتمل أنه سأل بنفسه أيضا مما ياباه الطبع السليم وعلى هذا فالخطاب في هذه الرواية والرواية السابقة بالنظر إلى نقل الجواب بمعناه وذكر المني في الجواب لزيادة الإفادة والا فالجواب قد تم ببيان حال المذي وإِ تعالٰى أعلم قوله